

أوجه الاختلاف في قطعية القواعد الأصولية

د. قويدر العشبي

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1

ملخص

بنيت القواعد الأصولية على التقعيد الشرعي والاستدلال المعتمد للمناسبات، وأضحت عند فريق من الأصوليين قطعية تخرج عليها الفروع، وقد قامت القطعية فيها من جهة الاستقراء والتواتر المعنوي وكثرة الاطلاع لمجموع الأدلة الشرعية، وأثر فريق آخر منهم القول بالظن المعتمد لوقوع الاختلاف في الأخذ بها ولوجود ما يقدر على اعتبارها من حيث موردها وترتيب الأدلة قوة وضعفاً.

إلا أن هذا الخلاف لا ينظر إليه من جهة الأثر الفقهي، وإنما ينظر إليه من جانب اعتباري نظري مبني على اختلاف في الألفاظ وفي اختلاف مسالك القطع واختلاف المدارك.

Abstract

The fundamentalist rules were built on the legitimate ascension and deducing of the events. They became a group of fundamentalist fundamentalists, the branches of which were graduated, and the peremptory ones were in terms of the extrapolation, the moral frequency, and the frequent knowledge of the total legal evidence. In their introduction and the existence of what is considered in terms of their resource and the order of evidence strength and weakness.

However, this dispute is not seen in terms of the jurisprudential impact, but is seen from the theoretical perspective based on a difference in the words and in the different methods of cutting and different perceptions.

مقدمة

تعتبر مسألة قطعية الأصول من المسائل النظرية التي جرى فيها الخلاف عند الاستدلال والاستفادة من الأحكام، بين من أعطى لها اعتباراً من جهة قيام الأدلة على الثبات واستغراق القطعية فيها، وقد قامت عنده الحجة على قطعيتها فصارت أصول قطعية بنى عليها منهجه في تقرير الأحكام، وبين من أقر بعدم استغراقها في جميع الأصول على أساس تقرير مراتب الأدلة من حيث القوة والضعف وأن ذلك من شأنه تضيق مجال الاستدلال.

فاختلفت الآراء باعتبار أن المسألة مبنية في رمتها على النظر، تختلف فيه المدارك والمنطلقات التي أسست على اعتبارين، اعتبار النظر الكلي للأدلة في مجموعها لبيان قوة الأصل، واعتبار النظر الجزئي للأدلة وتتبع مواردها وما يعترىها من قواعد تقر بضعفها.

والنظر الكلي أو الجزئي في موضع الاستدلال - في حقيقته - تتطرد فيه العادة من حيث اختلاف القواعد وتباين المذاهب في الرد والقبول، فأضحى هذا الخلاف من جملة الاختلافات الاعتبارية بعيداً عن الخلاف الفقهي.

ولذلك فإن بيان هذه المسألة النظرية يقوم على التوجيه ومحاولة التقارب بين الآراء والبحث عن الطرق والمناهج المعتمدة المتباعدة خاصة في من سلك مسلك القطعية ووضع ذلك في مقدماته كمنهج في صورة قوانين محكمة من شأنها أن يستقيم بها النظر وتضيق معه دائرة الخلاف.

وقد طرحت هذه المسألة في عدة مقالات وكتب ورسالات كان أكثرها وصفي تناثرت فيها الآراء وتشعبت وتكاثرت فيها الأسباب، باعتبار أن هذه المسألة تختلف

فيها الاعتبارات التي لا يمكن حصرها إلا من خلال الجمع و التحقيق و بيان أوجه الاختلاف.

وتكمن أهمية المقالة هذه من حيث أنها تقرب من أوجه الاختلاف التي يفتقر إليها كل باحث في فهم وإدراك طبيعة الخلاف فيها و الوصول إلى تصور شامل يزيد المسألة وضوحاً لمن أراد الوصول إلى حقيقة القضية.

ولبسط المقالة أثرنا تقسيم المسألة إلى مبحثين، الأول في بيان مفهوم القطع عند الأصوليين وبيان مفاهيم تتعلق بضبط الخلاف في المسألة، والثاني فيه بيان لأوجه الخلاف في المسألة.

المبحث الأول

المقصود من الخلاف في قطعية القواعد الأصولية

يقتضي بيان المقصود بالخلاف في هذه المسألة، البحث عن مفهوم القطع عند الأصوليين وعن المستند الذي استمدت منه هذه القطعية، وعن المراد بالخلاف في هذه المسألة من خلال ضبطه في مقابل من قال بقطعية الأصول.

المطلب الأول: مفهوم القطع عند الأصوليين

كلمة القطع، "القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء"⁽¹⁾.

وبمعنى آخر: "إبانة بعض أجزاء الجرم عن بعض فصلاً"⁽²⁾، وهو بهذا المفهوم يطلق على الحسيات، فتقول العرب: قطعت الحبل قطعاً.

(1) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: أنس محمد الشامي (دار الحديث، القاهرة: 2008) 780 /

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي (دار المعارف، القاهرة) 5 / 3674.

وقد استعمل بهذا المفهوم السابق على المعنويات، فيقولون لليائس من الشيء: "قد قطع به كأنه أمل أمل فانقطع"⁽¹⁾.

ومن معاني الإبانة - وذلك تقريبا للمعاني التي توضح المفهوم الكامل للقطع - الفصل، فإن المقصود من القطع إبانة الشيء والفصل فيه، ولذلك جاءت عبارة إبانة الزوجة من زوجها بمعنى: انتهت علاقتهما بالفصل وهو الطلاق البائن أو الخلع⁽²⁾، وجاء في المثال: "قطعت جهيزة قول كل خطيب، أي أنهت جهيزة الجدل والخلاف وفصلت في الأمر"⁽³⁾.

أما في الاصطلاح، فلم تأت عبارة تدل على المعنى من القطع من جهة الحد، وإنما جاءت عبارات تدل على المعنى من جهة الإضافة والمقابلة، فيطلق القطع عندهم في مقابل الاحتمال⁽⁴⁾، وفي مقابل الظن وفي مقابلة الظن يكون مع مظنة الخلاف، فيقول الأصولي: أن هذا الأمر مختلف فيه غير قطعي فهو من باب الظنون⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، / 780.

(2) ينظر: المقرئ، المصباح المنير (المكتبة العلمية، بيروت)، 1 / 70.

(3) ينظر: النيسابوري، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، 2 / 91.

(4) ينظر: البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (مطبعة جاويد بريس، كراتشي)، / 211.

(5) ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط 2 (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: 1986)، 1 / 30 وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، ط 7 (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان: 1997)، / 90.

واستعمل لفظ القطع من جهة إضافته إلى طرقه المعنوية مثل عبارات: كثرة الاطلاع⁽¹⁾، حصول استدلالات بأمور انتظمت بعضها إلى بعض وتلقته الأمة بالقبول⁽²⁾، عبارة ما يحصل بحسب الاجتماع⁽³⁾، وهذا في حقيقته داخل في مسمى التواتر الذي يعتبر من أقوى الطرق للقطع، وكذلك يطلق من جهة ثبوت النص كالقرآن الكريم و السنة المتواترة أو ما يدخل في الدلالة كألفاظ العدد.

والملاحظ من خلال تتبع أقوال جمهور الأصوليين وعباراتهم في إطلاق لفظ القطع أو القطعية أو القاطع أن المقصود من ذلك: نفي الاحتمال مطلقا المبني على العلم الجازم، فيقولون هذا دليل قطعي ويقصدون بذلك الدليل الذي أوصل إلى العلم الجازم.

المطلب الثاني: مستند أدلة القواعد الأصولية

تتوقف الأدلة الأصولية على الشرع في ثبوتها وإن كان بعضها يرجع إلى الاجتهاد والرأي، فلا بد لها من مستند من الشرع تستند إليه ويشهد لها بالاعتبار، ويؤسس الدليل الشرعي حجيتها وفق المدارك الشرعية وتتوقف صحتها عليه، فصحة الاعتماد على الأدلة الأصولية الثابتة بالاجتهاد مثل دليل القياس والإجماع موقوف على شهادة الأصل الذي هو الكتاب والسنة، ولا يخرج اجتهاد العلماء في تقرير هذه الأدلة وصياغة قواعدها عن ما يتطلبه الشرع بعيدا عن الرأي المحض باعتبار أن هذا التقرير كاشف عن نفس الأمر الموجود وليس إنشاء مفقود و اختراع معدوم، ولذلك بنيت الأدلة والقواعد الأصولية على أمر التعيد الشرعي والاستدلال المعبر، فتقرر في كتب الأصول مبحث الحجية تحت كل أصل.

(1) ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عابد أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، ط1 (مكتبة نزار، مصطفى الباز: 1995)، 3/ 1270.

(2) ينظر: آل تيمية، المسودة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (المدني، القاهرة) / 216.

(3) ينظر: الغزالي، المستصفى، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان (دار الأرقم، بيروت، لبنان)، 1/ 404.

زيادة على استناد الأصول على الدليل الكلي (الكتاب والسنة) فإن هناك بعض الأصول التي سميت بالأصول المختلف فيها كان استنادها على ما يشهد له هذا الدليل الكلي بالاعتبار، يقول الإمام الشاطبي: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع مأخوذاً من أدلته، فهو صحيح بينى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها"⁽¹⁾، وهذا تأكيد لبيان قطعية الاستدلال بالمرسل ويقول عن ذلك الإمام السبكي: "وهي التي اعتبرها الشارع في الجملة حيث شهد لجنسها ولم يشهد لعينها"⁽²⁾.

ويمكن أن يشهد الشرع للأصل من جهة إيراد الحكم على وفقه كاعتبار المناسبات أو من جهة الإيحاء له فيدخل في ذلك أصل الاستحسان والاستصحاب، ويمكن اعتبار الأدلة المختلف فيها موافقة للقواعد من جهة تضمنها لتحصيل المصالح أو درء المفاسد، ويمكن اعتبارها من جهة قيام النصوص الشرعية على حجيتها بالجملة يعضدها استقرار أحوال الصحابة ومناظراتهم كما تواتر واشتهر عملهم بخبر الواحد في وقائع مختلفة و متعددة كثيرة لا تنحصر، يقول ابن عقيل في بيان قطعية القياس بالاعتبار السابق: "وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله (القياس) وهو قطعي"⁽³⁾.

(1) الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز - محمد عبد الله دراز، ط3 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 2002)، 1/ 27.

(2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع، ط1 (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية: 1998)، 3/ 55.

(3) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدر، ط7 (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان: 1997)، 345.

المطلب الرابع: ضبط أمر الخلاف في القطعية

الخلاف في الأدلة لا يرفع القطعية من وجوه:

- أن الخلاف ليس بحجة وإنما المعتبر هو الدليل، فالمعلوم والمستقر عند أهل العلم الشرعي أن إثبات الأحكام الشرعية ونفيها يقوم على الدليل، فلا يعتبر الخلاف ذاته دليلاً على المشروعية وليس معدوداً في الأدلة الشرعية وليس له منزلة الدليل، قال العلامة الشاطبي: "فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها لا دليل يدل على صحة مذهب الجواز.. وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً وما ليس بحجة حجة"⁽¹⁾.

- والخلاف لا ينصب مؤثراً في قطعية الدليل قال الزركشي: "أعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى بل النظر إلى المأخذ وقوته"⁽²⁾، فليس لموقف المستدل والناظر في الدليل أثر في نفي القطعية، قال ابن تيمية: "وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية"⁽³⁾، فوقع الخلاف في بعض صور التطبيقات لا ينبغي أن يؤثر في قطعية الأدلة التي بنيت عليها.

(1) الموافقات، 4/ 102.

(2) البحر المحيط، تحقيق: محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 2000)، 4/ 550.

(3) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: 1995)، 26/ 202.

- الظاهر أن الخلاف في الأصل من جهة قيام الحجة على قطعيته قائم على مخالفة بعض الأفراد من الأمة كمخالفة النظام⁽¹⁾ في قطعية الخبر المتواتر ومخالفة الظاهرية للقياس، والظاهر أنه وقع القطع في الأدلة الأصولية من مجموع علماء الأمة على أنها أدلة وحجج في إثبات الأحكام الشرعية، وقد استمر هذا العمل إلى يومنا هذا وفيه إشعار للقطعية شبيهة بالمتواتر المعنوي.

- وليس لهذا الخلاف أثر في مقابلة القواعد التي استعملها الأصوليون في ثبوت قطعية الدليل كقاعدة قطعية وجوب العمل بالنسبة لخبر الواحد وقاعدة القرائن وقطعية النصوص من حيث قطعية الثبوت وقاعدة الاستقراء والقطع النسبي من حيث قطعية الدلالة، وما زال جمهور الأمة من العلماء يستدلون في إثبات الأحكام المستجدة والنوازل الطارئة بالأدلة الأربعة المتفق عليها رغم وقوع الخلاف في بعض جزئيات الإجماع والقياس.

- ثم إن الخلاف في قياس معين باعتبار الظنية في علته لا يرفع عنه صفة القطعية مطلقاً، لأنه لا يلزم اطراد القطعية عند كل المجتهدين لاختلافهم في القرائن والقدرة على الاستنباط والوقوف على القرائن فالقطعية في حقيقتها في الدليل ليست صفة لازمة ومطرودة حتى يكون مجرد الخلاف رافعا للقطعية بالنسبة للمخالف ولذا جاء في مختصر الصواعق: "إن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي يختلف باختلاف المدرك المستدل ليس صفة الدليل في نفسه"⁽²⁾، وقال في موضع آخر: "من

(1) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة توفي سنة: 231 هـ، نبخر في الفلسفة وانفرد بآراء خاصة كانت سببا في تضليله، ينظر: الزركلي، الأعلام، ط 15 (دار الملايين: 2002 م)، 1/ 43.

(2) ابن الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة، تحقيق: سيد إبراهيم، ط 1 (دار الحديث، القاهرة، مصر: 2001 / 604).

اعتقد أن القطع والظن صفة لازمة للدليل بحيث يشترك في ذلك جميع الناس فقد غلط وخالف الواقع والحس"⁽¹⁾.

- من الخلاف المعتد به هو الخلاف في الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها وذلك لخفاء الأدلة أو تعارضها أو الاختلاف في ثبوتها، وإما أن يكون في المسألة دليل صحيح صريح ولم يطلع عليه المجتهد فخالفه، فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافاً، فهو من باب اجتهاد لم يصادف محلاً، أما الخلاف الذي يكون من جهة خلل في العقيدة أو عناد كخلاف السمنية والبراهمة⁽²⁾ فخلافها لا يعتد به ولا من جرى مجراه، قال الشوكاني: "واعلم أنه لم يخالف أحد من أهل الإسلام ولا من العقلاء في أن خبر التواتر يفيد العلم و ما روي من الخلاف في ذلك عن السمنية والبراهمة هو خلاف باطل لا يستحق قائله الجواب عليه"⁽³⁾، وقال الشاطبي: "فأما المخالف القطعي فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه"⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق نفسه، 2 / 432.

(2) السمنية فرقة هندية قالت بتناسخ الأرواح ويقدم العالم وزعموا أن النظر والاستدلال باطل، والمعلومات لا تدرك إلا من جهة الحس، أما البراهمة هي كذلك فرقة هندية قالت بنفي النبوة وأن وقوعها مستحيل في حكم العقل، ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان: 1987)، 2 / 74.

(3) إرشاد الفحول / 90.

(4) الموافقات 4 / 125.

المبحث الثاني

أوجه الخلاف في المسألة

الظاهر من هذه المسألة أن الاختلاف فيها مبني على اعتبار أوجه النظر القائم على اختلاف المآخذ والمدارك والقرائح، بمعنى: اختلاف في المنهج، وقد لوحظ ذلك من خلال اختلاف الأصوليين في مسمى الأدلة القطعية وتطبيقها، ومن جهة الاستفادة من الأحكام عند المجتهد، ومن جهة اختلافهم في طبيعة النظر من حيث الكلية والجزئية (اختلاف مسالك النظر) ومن جهة اختلاف مداركهم وهي مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: من جهة مسمى الأدلة القطعية وتطبيقها

الفرع الأول: اعتبارات الأصوليين لمسمى القطع

والنظر إلى ذلك يكون من ثلاث اعتبارات:

- الأول: اعتبار الموضوع، فالملاحظ أن الأصوليين قصدوا بقطعية الأصول الأدلة الإجمالية التي تستنبط منها الأحكام لا الأدلة التفصيلية كما هو حال الفقه، وهي بهذا النظر قطعية لأن هذه الأصول قام الدليل القطعي على اعتبارها فنجد أن جميع الأصول المتفق عليها وحتى المختلف فيها قام إثباتها على القطع.

- الثاني: اعتبار القصد، فالقائلون بأن أصول الفقه قطعية لا تحتل الظنيات يقصدون أصول الأدلة والقواعد الكلية للشريعة بخلاف المباحث التفصيلية والاجتهادات التطبيقية التي يرى البعض بلزوم إخراجها من مباحث الأصول، وأما من ذهب على أن أصول الفقه تشتمل على كثير من الظناني لوقوع الاختلاف فيها فإنه أسقط صفة القطعية عنها.

- الثالث: اعتبار مستند الدليل، فمن يرى أن مستند الدليل يشتمل القطعي والظني لم يقل بقطعية الأصول ومن جعل مستند الدليل على ما ثبت بالقطع فقط قال بأن أدلة الأصول الفقه قطعية، يقول الأسنوي: "واعلم أن التعبير بالأدلة مخرج لكثير

من أصول الفقه كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب وغير ذلك، فإن الأصوليين وإن سلموا العمل بها فليست عندهم أدلة الفقه بل أمارات له، فإن الدليل عندهم لا يطلق إلا على المقطوع له⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تطبيق القواعد الأصولية

وإنما وقع الخلاف في منهجية التطبيق خاصة فيما يتعلق بالأصول المختلف فيها كالمصالح المرسله وسد الذرائع والاستصحاب والعرف، فالناظر إلى اعتبارها يتلمس إجماعاً في ذلك من حيث قيام النظرية التي بنيت على مجموع النصوص التي اعتبرت معناها من جهة اعتبار الشرع لجنسها وإن اختلفت المسميات ولذلك يقول الدريني: "غير أن هذا لا يعتبر اختلافاً جوهرياً في أصول التشريع الأساسية ولا في أصل هذه القواعد التي هي في الحقيقة خطط تشريعية أو قواعد تفسيرية تستمد حجيتها من أدلة تلك المصادر، إذ لا بد في كل قاعدة منها لتكون حجة من دليل خاص أو أصل تشريعي عام يشهد لها بالاعتبار فهي في واقع الأمر أنواع لتلك الأدلة الإجمالية"⁽²⁾.

فبالنسبة للمصالح المرسله يقول القرافي: "وأما المصلحة المرسله فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسله"⁽³⁾.

وبالنسبة لسد الذرائع قال الإمام الشاطبي: "فلا يصح أن يقول الشافعي أنه يجوز التذرع إلى الربا بحال إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ومالك يتهم

(1) نهاية السؤل، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 1999)، 1/ 12.

(2) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2 (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان:

2008) / 24.

(3) شرح تنقيح الفصول، ط1 (دار الفكر، بيروت، لبنان: 1997) / 306.

بسبب ظهور فعل اللغو وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للاستحسان فالخلاف فيه أدعى إلى اللفظ منه إلى الحقيقة، يقول د. السنوسي: "من خلال هذا البيان لحقيقة الاستحسان ووظيفته المآلية يمكنك أن تخلص إلى أنه لا عبرة بقول من أنكره ولا اعتداد بخلاف من لم يحتج به، لأنه مخالف بذلك لمقتضى الاستقراء اليقيني لنصوص الشريعة ومواردها ومناقض لما هو من صميم المقاصد الجوهرية القطعية"⁽²⁾، ويقول د. باحسين: "الاستحسان تكمن حجتيه في كونه رافعا للحرَج وهذا لا يجوز أن يكون موضع نزاع"⁽³⁾.

المطلب الثاني: من جهة حصول غلبة الظن في الاستفادة من الأحكام عند المجتهد
والمقصود حصول غلبة الظن بالأدلة التي استعملها المجتهد سواء كان استفادته من جهة الأدلة المتفق عليها أو من جهة المختلف فيها، فحصول غلبة الظن من المجتهد بطريق الاستصلاح أو الاستحسان أو سد الذرائع أو المصلحة المرسله يجعل ما يستفاد من هذه الأدلة من أحكام حجة قطعية عنده، قال القرافي: قال ابن برهان في كتابه الأوسط: "الحكم عند ظن المجتهد الناشئ عن الإمارة معلوم مقطوع به بالإجماع"⁽⁴⁾، وقال البيضاوي: "المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به

(1) الموافقات، 4 / 145.

(2) اعتبار المآلات، ط 1 (دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية: 1464) / 309 - 310.

(3) الاستحسان - حقيقته، أنواعه، حجتيه، تطبيقاته المعاصرة (مكتبة الرشد، الرياض: 2008) / 154.

(4) النفائس، 1 / 153.

للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن، فالحكم مقطوع به والظن في طريقه⁽¹⁾، وحتى إذا غلب على ظن المجتهد أن الاستفادة تكون باستعمال أصل من الأصول السابقة فإن هذا المسلك يتعين ضرورة على المجتهد سلوكه تحقيقاً للمصلحة الشرعية، قال الآمدي: "إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس وأنه أنفي للضرر فيجب اتباعه عقلاً تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة"⁽²⁾.

المطلب الثالث: من جهة اختلاف المسلك

اختلف العلماء في النظر إلى الأصل من حيث القطعية والظنية لاختلافهم في المسلك وذلك من جهتين:

الفرع الأول: من جهة النظر إلى الأصل القطعي من حيث الجملة

فانتهج من قال بقطعية الأصول مسلك الاستقراء أو مسلك التواتر المعنوي وإن كان يدخل من أدوات الاستقراء إلا أن العلماء استعملوا هذا اللفظ ليعطي قوة في الإثبات تقابل التواتر اللفظي وليس ذلك بدليل خاص وإنما بالإضافة فتجتمع الأدلة مع بعضها البعض وتنتظم إلى أن تصل مجموعها إلى أمر كلي.

والأصل في الاستقراء أنه معتبر من جهة الجملة والكلية التي لا تستند إلى دليل واحد بل إلى مجموع أدلة تواترت على معنى واحد اكتسبته صفة القطع، وأن هذا المعنى في حقيقته مبثوث في الأصول الكلية (الكتاب والسنة) ينتظمها الاستقراء في صورة قطعية⁽³⁾، فيرى الإمام الشاطبي أن قطعية الأصول مبنية على قطعية الاستقراء المبنية

(1) نقلاً: الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 1999)، 22/1.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط 2 (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: 1986)، 18/4.

(3) ينظر: فربد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط 1 (معهد الدراسات المصطلحية - المعهد العالي للفكر الإسلامي) / 270.

على الكليات الشرعية، فأقام الكلية التي تضافرت فيها الأدلة وتكاثرت حتى اكتسبتها القطع وليست من جهة اعتبار جزئياتها وبمفردها قال: "وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا السياق، لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوق الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضها فصارت بمجموعها مفيدة للقطع"⁽¹⁾، وهذا المعنى أشار إليه الإمام الغزالي من حيث السبق والظفر في بيان حقيقته قال: "ولو أفردت أحادها لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحصل القطع باجتماعها"⁽²⁾، ويزيد هذا المسلك بينا وإيضاحا الإمام القرافي، فيقول: "قواعد أصول الفقه كلها قطعية، غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة و من كثرت مطالعته لأقضية الصحابة - رضوان الله عليهم جميعا - واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة حصل له القطع غير أن ذلك يتعذر وضعه في كتاب"⁽³⁾.

الفرع الثاني: من جهة النظر إلى ذات الأصل نفسه

وهي النظرة التي تعتمد على النظر في الجزئيات تقوم على ما يستدل به العلماء مما يوجب القدح ويجعل الدليل ظنيا بناء على ثلاثة موارد.

المورد الأول: من جهة الطريق والذي يعتمد على النظر إلى السند وما يعرض للرجال من الجرح والتعديل، كخبر الأحاد فهو ظني الثبوت من هذه الجهة.

المورد الثاني: من جهة المتن ويعتمد على النظر في الكلام من جهة العموم والخصوص والتقييد والإطلاق والحقيقة والمجاز وكلها مظنة للاحتمال، فالعام يحتمل الخصوص والمطلق يحتمل التقييد واللفظ يدور بين الحقيقة والمجاز.

(1) الموافقات / 25.

(2) المستصفي، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان (دار الأرقم، بيروت)، 1/ 403.

(3) نفائس الأصول، 1/ 147.

المورد الثالث: من جهة البقاء وذلك من حيث احتمال الدليل للنسخ.

فمن نظر إلى الدليل الذي يقوم عليه إثبات الأصل من جهة هذه القوادح حصل له ثبات ظنيته، وهو الذي أشار إليه الإمام القرافي فقال: "والقائل بأنه ظني يلاحظ ما يستدل به العلماء من ظواهر الآيات والأحاديث التي لا تفيد إلا الظن وما أصله الظن أولى أن يكون ظنيا"⁽¹⁾.

المطلب الرابع: من جهة اختلاف المدرك

أقر العلماء بتفاوت إدراكاتهم للحقائق الثابتة في نفس الأمر فمنهم من يدركها من طريق قوي ومنهم من يدركها من طريق ضعيف⁽²⁾، فأدى هذا التفاوت إلى الإقرار بوجود مسائل في الأصول ظنية لضعف مدركها الشرعي فعدّها بعضهم من المسائل الملحقة بالأصول، يقول إمام الحرمين: "فإن قيل تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلقي إلا في الأصول وليست قواطع، قلنا حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها ولكن لا بد من ذكرها لبيان المدلول ويرتبط الدليل به"⁽³⁾، ويقول الغزالي: "وأخبار الآحاد ومسالك العبر والمقاييس المستثارة بطرق الاجتهاد ليس من الأصول، فإنها مظنونيات بجانب أخذها مأخذ القطعيات، ولكن افتقر الأصولي إلى ذكرها لبيان الصحيح من الفاسد والمستند من الحائد"⁽⁴⁾.

(1) شرح تنقيح الفصول / 338.

(2) ينظر: نفائس الأصول 1/ 147.

(3) البرهان، تحقيق: عبد العظيم محمد الديب (المنصورة، مصر: 1418)، 1/ 79.

(4) المنحول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3 (دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية: 1998)، 1/ 61.

وهذا الخلاف في حقيقته مبني على المراد بمعنى الأصول، فقد جعل فريق الأصول أدلة ومسمى الدليل عند الأصوليين هو ما أوصل إلى العلم، بخلاف اسم الأمانة فهو ما أوصل إلى الظن⁽¹⁾.

والآخر جعلها قوانين كالإمام الرازي والشاطبي وفي التحقيق فإن الخلاف - زيادة على هذا الخلاف اللفظي - مبني على الاختلاف في المدرك، فمن كان مدركه الاستدلال العقلي والمتمثل في الاستقراء فقد أطلق على مسمى الأصول على الكليات الشرعية أو القواعد العامة، وحتى الأدلة المختلف فيها فهي قطعيات من جهة اعتبار معينين:

المعنى الأول: أن هذه الأدلة المختلف فيها ليس من جهة الجملة والاعتبار لأن مستندها الشرع من خلال استقراء لموارد الأدلة وكثرة الاطلاع، ولذلك قال الإمام القرافي: والغفلة عن هذا المدرك هو الموجب لقول من قال: الإجماع ظني لأنه لم يطلع إلا على نصوص يسيرة في بعض الكتب فلا تجد في نفسه غير الظن، فيقول سخاء حاتم مظنون مع أنه في نفس الأمر مقطوع به عند غيره ممن كمل استقراؤه، هذه قاعدة جلية شريفة ينبغي أن يتفطن لها فإنها أصل كبير من أصول الإسلام، وهي سر قول العلماء إن قواعد الدين قطعية و عدم العلم بها هو سبب المخالفة في ذلك⁽²⁾.

المعنى الثاني: هو نفي الظن عن الأصول مطلقا لقيام إثبات الأحكام عليها كما هو رأي الإمام الشاطبي وقد تقرر جزء من ذلك سابقا.

ومن كان مدركه شرعي من حيث قيام الحجة وترتيب الأدلة عند التعارض والترجيح رأى بعضها قطعي بعضها ظني كما هو الحال في قول الإمام الحرمين والغزالي ولذلك اعتبر القرافي هذا التوجيه فقال: "ينبغي أن تعلم أن في أصول الفقه

(1) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 27.

(2) نفائس الأصول، 1/ 147.

مسائل ضعيفة المدرك كالإجماع السكوتي والإجماع على الحروب ونحو ذلك، فإن الخلاف فيها قوي والمخالف فيها لم يخالف قطعياً بل ظناً فلا ينبغي تأثيمه⁽¹⁾.

(1) المرجع نفسه، 1/ 161.

خاتمة

من النتائج التي يمكن أن نصل إليها من خلال ما تقرر سابقا:

- إن النظر إلى طبيعة الخلاف في هذه المسألة يتوصل إلى شيء فرضته المنطلقات المنهجية، فمن انتهج منهج القطع أراد من ذلك أن تتفق المقدمات مع النتائج، ومن انتهج منهج الظن المعتبر في الأصول أراد من ذلك توسعة منهج الاستدلال.
- أن الأصول - في واقع الأمر - ينظر إليها من جانبين: من جانب مجموع الأدلة التي قامت على ثباتها واستقرارها في بناء الأحكام، وما زال علماء الأمة في عصرنا يحتكمون إلى هذه الأصول في معرفة حكم النوازل الطارئة تأصيلا، ومن جهة مواردها من حيث القوة والضعف وهذا فيه مظنة الخلاف لاختلاف القرائح.
- إن ثبات الأصول في صورة قوانين محكمة من شأنه أن يثبت معها الدليل، ويستقيم معه النظر عند الاستفادة العملية من الأحكام الشرعية، ويضيق من دائرة الخلاف.
- يعتبر القول بقطعية الأصول كمقدمة من حيث إقامة المناهج ضرورية ما دام وصف القطع والظن أمر نسبي تختلف معه المدارك، ولأن ثمرتها أوسع في الفصل في الأمور المختلف فيها.

فهرس المراجع

- آل تيمية، المسودة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (المدني، القاهرة).
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط2 (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: 1986).
- الأستاذي، نهاية السؤل، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 1999).
- باحسين، الاستحسان - حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة (مكتبة الرشاد، الرياض: 2008).
- البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (مطبعة جاويد بريس، كراتشي).
- ابن تيمية، مجموع الفتاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: 1995).
- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: أنس محمد الشامي (دار الحديث، القاهرة: 2008).
- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي (دار المعارف، القاهرة).
- ابن الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة، تحقيق: سيد إبراهيم، ط1 (دار الحديث، القاهرة، مصر: 2001).
- الجويني، البرهان، تحقيق: عبد العظيم محمد الديب (المنصورة، مصر 1418).
- الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2 (مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان: 2008).

- الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 2000)
- السنوسي، اعتبار المآلات، ط 1 (دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية: 1464)
- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز - محمد عبد الله دراز، ط 3 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 2002).
- الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدر، ط 7 (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان: 1997)
- الشوكاني، تشنيف المسامع، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع، ط 1 (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية: 1998)
- الغزالي، المستصفى، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان (دار الأرقم، بيروت، لبنان).
- الغزالي، المنحول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط 3 (دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية: 1998).
- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط 1 (معهد الدراسات المصطلحية - المعهد العالي للفكر الإسلامي) / 270.
- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط 1 (دار الفكر، بيروت، لبنان: 1997)
- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عابد أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، ط 1 (مكتبة نزار، مصطفى الباز: 1995).
- المقري، المصباح المنير (المكتبة العلمية، بيروت).
- النيسابوري، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (دار المعرفة، بيروت، لبنان).